

**أسم اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية
المدعومة من الصندوق لسنة 2022، استناداً للمادة رقم (9) من تعليمات دعم
الابتكار والريادة لسنة 2021**

المادة رقم (1):

تُسعي هذه الأسماء "أسم اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق لسنة 2022"، والتي يتم بموجهاها تصنيف الجهات المختصة المعتمدة لدى الصندوق.

المادة رقم (2):

- أ- يقتضي اعتماد الجهات المختصة لتقديم الخدمات الأساسية ما يلي:**
- 1- توفير مكان مخصص للجهة المختصة مع بنية تحتية تشمل الاتصالات وأثاث مناسب.
 - 2- تسمية مدير للجهة المختصة على أن يتواجد بما لم ينته نصف ساعات العمل التي يتطلبه عمله داخل الجهة التي يعمل بها، ويتمتع بخبرة في الابتكار والريادة وإدارة الشركات الناشئة.
 - 3- وجود تعليمات خاصة بالاحتياطات التماشى مع آلية الدعم وأنظمة الصندوق وتنسج الملكية الفكرية للمشاريع المختصة من مساقط الملكية الفكرية المؤسسية.
 - 4- توفير إمكانية الدخول للجهة المختصة في أي وقت أثناء ساعات العمل.
 - 5- توفير الدعم اللازم للملكية الفكرية من الناحية الفنية.

ب- تمتلك العربية المختصة نسبة 5% من ميزانية المشروع مقابل تقديم هذه الخدمات.

المادة رقم (3):

تلزם الجهة المختصة بما يلي:

- 1- توفير برامج تدريبية لفريق المشروع بناءً على متطلبات واحتياجات المشروع، وذلك لضمان لجاجه وجمن تنفيذه.
- 2- إجراء المتابعة المالية والفنية للمشاريع، وإعداد التقارير الإدارية والمالية لها، وتسليم التقارير المرحلية في موعدها.

المادة رقم (4)

أ- تضاف ما نصته (65%) إلى النسبة المقرة سائلاً لتصبح مجموع مجموع النسبة المقررة (10%), إذا تحقق لدى الجهات المختصة الشروط التالية:

1- عقد دورات متخصصة وتقديم دعم في، على أن تشمل ما يلي:

○ تأسيس الشركات

○ التعامل مع الضريبة.

○ التسويق والتسويق الإلكتروني.

○ العقود والمعاملات القانونية.

○ المحاسبة.

○ استقطاب رؤوس الأموال وتأمين القروض.

○ أي موضوعات أخرى لزمرة لسير عمل المشاريع المتخصصة.

2- تسمية مختص بقيادة مفترض (Mentor) بما يتوافق مع طبيعة المشروع على أن لا يزيد عدد المشاريع لكل مرشد عن (5) خمسة مشاريع وتخصص وفت إرشادي، حسب حاجة المشروع.

3- تقديم التصنيع الفني المترافق بمواضيع استراتيجيات الأعمال والتسويق والأمور الفنية وغيرها الفرق المشروع، على أن لا يزيد عبء العمل الإرشادي لكل مشروع على عشر ساعات، وعلي أن يتم تقديم تقرير مختصر يرافق مع التقرير المرحلي.

4- الربط مع الصناعة والاستثمار والجهات المعنية، لغایات المشروع وتنجذره.

5- تخصيص مكان مناسب لعمل المشروع، حسب التشريعات النافذة.

6- الوصول إلى الموقع خارج ساعات الدوام الرسمي.

7- الالتزام بالجانب التسويقي وتخصيص مكان لاستقبال الضيوف والزوار وغيرهم في الموقع في جميع الأوقات.

ب- تضاف ما نصته (65%) إلى النسب المقررة سائلاً لتصبح مجموع مجموع النسبة المقررة (15%), إذا تتحقق لدى الجهات المختصة القدرة على توفير بيئة تجارية متخصصة فنية مثل المشاكل الهندسية والمخبريات المختلفة وقدرات الحكومية العالية وما إلى ذلك على أن يتحمل المشروع كلفة المواد المستخدمة